

وسائل الشيعة

[364] أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (1). 17 - باب المكاتب هل تجب عليه الفطرة، أم على سيده ؟ [12247] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، وعلي بن الحكم، عن صفوان الجمال قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفطرة، فقال: على الصغير والكبير والحر والعبد.. الحديث. أقول: استدل به بعض الاصحاب على وجوب الفطرة على المكاتب المطلق إذا تحرر منه شيء وكان غنيا بنسبة الحرية (2)، وبما يأتي على وجوبها على مولاه بنسبة الرقية (3). [12248] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، رفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه.. الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1).

(1) تقدم في الحديث 4 من الباب 15 من هذه
الابواب، وفي الابواب 1 و 23 و 24 و 25 و 28 من أبواب المستحقين للزكاة. الباب 17 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 4: 171 / 2، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 5 من هذه الابواب. (1) كذا في الاصل والمصدر وكان في المخطوط: ابن ابي عمير. (2) راجع شرح اللمعة 2: 58، ومختلف الشيعة: 194. (3) يأتي في الحديثين 2 و 3 من هذا الباب. 2 - الكافي 4: 174 / 20، وأورده بتمامه في الحديث 9 من الباب 5 من هذه الابواب. (1) التهذيب 4 / 72 / 195. (*)